

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

• بحثُ اجتماع الأمر والنهي.

وهو من أهم البحوث الأصولية وأمتنها: وقد افتتح المحقق الآخوند (قدس سره) المبحث بقوله:
(هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في واحد ذي وجهين أم لا)؟

مثلاً: الطواف في الساتر المغصوب واحد ذو وجهين، فهو من وجه طواف مأمور به، ومن وجه
غضب لكونه تصرفاً في الساتر دون إذن مالكه، فهل يجوز اجتماع الأمر والنهي في هذا الطواف ذي
الوجهين أم لا؟

وهذا ما يظهر من عبارة صاحب الكفاية (قدس سره)، إلا أن المحقق النائيني (قدس سره) أفاد
بأن محط البحث في: (أن الأمر والنهي المتعلقين بشيئين متحدين خارجاً وجوداً وإيجاداً، هل يسري
أحدهما لمتعلق الآخر أو لا؟)

مثلاً: لو صلى المكلف في الدار المغصوبة، فإن الأمر بالصلاة والنهي عن الغضب تعلّقوا بشيئين:
صلاة وغضب، وهما قد اتحدا في الخارج وجوداً وإيجاداً، أي: أن المكلف أوجد هذين العاملين بإعمال
قدرة واحدة، فحينئذٍ هل يسري أحدهما - وهو النهي - لمصداق متعلّق الآخر - أي: مصداق متعلّق
الأمر -؟

وظاهرُ العبارة: أن البحث بنظر المحقق النائيني (قدس سره) في صغرى السراية وعدمها لا كبرى
الجواز وعدمه، ثم أعقب ذلك بالتعليق على عنوان البحث بقوله: (يوهم أن القائل بالجواز لا يعترف
بتضاد الحكمين، فلذا يقول بجواز اجتماعهما مع أن الأمر ليس كذلك، بل هو يدعي عدم لزوم
الاجتماع مع اتحاد المتعلقين خارجاً، لا أنه يدعي جوازه بعد تسليمه الاجتماع؛ إذ استحالة الاجتماع بعد
وضوح التضاد بين الحكمين مما لا تكاد تخفى) اهـ.

والعبارة المذكورة متضمنة لدعويين:

الدعوى الأولى: أن عنوان البحث في كلمات الأصوليين ومنهم صاحب الكفاية (قدس سره)
توهم أن القائل بالجواز لا يعترف بالتضاد.

الدعوى الثانية: أن من يدعي الجواز إنما يدعيه لأنه لا يرى تحقق الاجتماع مع اتحاد المتعلقين خارجاً.

وظاهر الدعوى الثانية: أن النزاع بحسب نظر النائبني (قدس سره) بين القائلين بالجواز والقائلين بالامتناع نزاع صغروي، فمن يقول بالجواز لا يسلم صغرى الاجتماع، لا أنه يرى تحقق الاجتماع ومع ذلك يقول بالجواز.

والسر في ذلك: أنه لا خلاف في الكبرى، وهي عدم جواز اجتماع الأمر والنهي في مورد يكون مصداقاً لاجتماع الضدين.

ولبيان مطلب المحقق النائبني (قدس سره) من الدعوى الثانية نستعرض ما ورد في كلماته [كما في أجود التقريرات، ط ١، ج ١، ص ٣٣١]. من عبارات ثلاث:

العبارة الأولى: [التقريرات الأصولية، ج ٤، ص ٢١] إذا تعلق الأمر والنهي بعنوانين، كتعلق الأمر بالصلاة وتعلق النهي بالغصب، وتصادق العنوانان خارجاً على مجمع واحد بالنظر العرفي، كالصلاة في الدار المغصوبة، فهل أن تعدد العنوان كاف في رفع غائلة اجتماع الحكمين المتضادين - لكون تعدد العنوان مساوقاً لتعدد المعنون خارجاً - أم لا؟ إذ لا إشكال أن المعنون واحد بالنظر العرفي، أي: أن الصلاة في الدار المغصوبة واحد بالنظر العرفي، لكن هل هو واحد حقيقة ووجوداً بالنظر العقلي فيسري النهي لمصداق متعلق الأمر أم هو متعدد فلا يسري النهي لمصداق متعلق الأمر ويجوز الاجتماع.

العبارة الثانية: [التقريرات الأصولية، ج ٤، ص ٣٣] إذا تعلق الأمر بطبيعة والنهي بطبيعة، كما إذا تعلق الأمر بالوضوء وتعلق النهي بالغصب، واتفق أن تحققت الطبيعتان بوجود واحد، وهو الوضوء بالماء المغصوب، فهل التركيب انضمامي أم اتحادي؟ إذ لا شك أن هنا وجوداً تركيبياً وهو الوضوء بالماء المغصوب، لكن هل التركيب بين هاتين الطبيعتين - الوضوء والغصب - تركيب انضمامي؟ بمعنى: أنهما وجودان لمقولتين، لكن أوجداً بإعمال قدرة واحدة، أم أنهما وجود واحد حقيقة؟ وإن صدق عليه عنوانان: وضوء وغصب، وهذا معناه أن التركيب تركيب اتحادي.

فبناءً على التركيب الانضمامي يجوز الاجتماع، وبناءً على التركيب الاتحادي يمتنع الاجتماع.

العبارة الثالثة: [أجود التقريرات، ج ١، ص ٣٣٢] أن منشأ النزاع في سראية كل من الأمر والنهي لمتعلق الآخر هو النزاع في أن الجهتين المتحققتين في المجمع تعليلتان أو تقييدتان، فإن كانتا تعليليتين

تعلّق الأمر بما تعلّق به النهي بعينه، فيمتنع الاجتماع ويقع التعارض بين الدليلين لا محالة، وإن كانتا تقيديتين لم تتحقق السراية.

وأفاد في -[التقريرات الأصولية، ج ٤، ص ٣٦] [أجود التقريرات، ج ٢، ص ١٣٦]- المقدمة الخامسة: أن مراده بالحيثية التقيدية والتعليلية هي حيثية صدق العنوان على المعنون.

مثلاً: إذا أحرمت المرأة الحائض داخل مسجد الشجرة لحج واجب، فمكثها في المسجد محرم وإحرامها لازم، فعندما يجتمع الإحرام مع المكث في المسجد فهنا وجود واحد عرفاً، وهذا الوجود الواحد مجمع لحيثيتين: حيثية الكون في المسجد، وحيثية التلبية.

فإن كانت الحثيتان تقيديتين، من جهة صدق العنوان المتعلّق للأمر والعنوان المتعلّق للنهي على المعنون الخارجي كان مصب المحبوبة غير مصب المبعوضة، فإن مصب المحبوبة عنوان الإحرام ومصب المبعوضة عنوان مكث الحائض في المسجد فلم يجتمعا فلا سراية لأحدهما لمتعلّق الآخر، فيجوز الاجتماع.

وإن كانت الحثيتان تعليليتين، من حيث صدق العنوان على المعنون، أي: أنّهما واسطتان في عروض العنوانين العنوان الواجب -الإحرام- والعنوان المحرم -مكث الحائض في المسجد- على المعنون الواحد، فذلك الوجود مأمور به ومنهي عنه، فحينئذٍ تتحقق السراية ويمتنع الاجتماع.

وهذا البحث كما ترى كثير الدوران في الفقه: كالطواف في السائر الغصبي، أو حلق المحرم شعره بآلة مغصوبة من أجل التحلل من الإحرام، والوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في لباس الشهرة، والصلاة على خلاف التقية، وطواف المحرم في السائر المخيط، وصلاة الزوجة خارج البيت دون إذن زوجها، وكلها مما يستفاد حكمها من بحث اجتماع الأمر والنهي.

وبالجملة فحيث إنّ كلام المحقّق النائيني (قدس سره) قد تضمن دعويين:

الدعوى الأولى: أنّ العنوان المطروح للبحث يوهّم أنّ القائل بالجواز لا يعترف بتضاد الحكمين.

الدعوى الثانية: أنّ البحث في المقام كبروي كما يظهر من عبارة صاحب الكفاية، لا صغروي كما يظهر من عبارة المحقّق النائيني (قدس سره).

وقد تصدى سيد المنتقى (قدس سره الشريف) إلى نقد كلتا الدعويين [في ج ٣ ص ١٨] بعرض أمرين:

أحدهما: ما أفاده من أنه لا إشكال في أن اجتماع أمرين متنافيين في شيء واحد -عرفاً- قد يكون

على نحوين: ممكن، وممتنع. فمثلاً اجتماع الماء والنار، فإن اجتماع الماء والنار في إناء واحد اجتماع للمتنافيين في مكان واحد لكنه ممكن، بينما اجتماع الماء والنار في نقطة واحدة محال. والبحث في المقام: في أن اجتماع المنهي عنه والمأمور به في واحد - كالطواف في السائر الغصبي - هل هو من النحو الممتنع أو النحو الممكن؟ فيصح البحث في جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد ذي وجهين - كالطواف في السائر الغصبي - والوضوء بالماء المغصوب، ومنشأ الخلاف هو أن هذا الواحد ذا الوجهين واحد حقيقة أو متعدد؟ فيمتنع الاجتماع على الأول، ويجوز على الثاني. وتبين بذلك أن العنوان (مفتاح البحث) لا يوهم أن القول بالجواز يعني (الاعتراف بعدم تضاد الحكمين) حيث إن مرجع البحث إلى أن الواحد ذا الوجهين واحد حقيقة أم لا؟

وثانيهما: أن الأولى هو العنوان الذي طرحه المشهور وصاحب الكفاية (قدس سره)، والوجه في ذلك أن المحقق النائيني (قدس سره) وغيره قد ركز البحث في أن الجهتين تقيديتان فيكون متعلق الأمر غير متعلق النهي، أو تعليليتان فيتحد متعلق الأمر والنهي، وبناءً عليه تتحقق السراية على الثاني دون الأول، وهو بحث في الصغرى وليس بحثاً في ضوء ما حرر من عنوان البحث.

وحاصل ما أفاده قدس سره أن الأولى التحفظ على عنوان المشهور لكونه هو المناسب لواقع البحث وهو البحث في الكبرى، ونحن وإن كنا نوافقه في صحة عنوان المبحث وأن البحث كبروي كما يظهر من كلامه في ذيل المطلب عند بيانه ما هو الأولى من العنوانين، لكن الكلام في التوجيه الذي ذكره سيد المنتقى (قدس سره) لبيان عدم إيهام القول بالجواز للاعتراف بتضاد الحكمين، وكون البحث في المقام كبروياً. فإنه قد أصاب في رد الدعوى الأولى، ولكن ما يرتبط بالدعوى الثانية ليس بتام، بل مرجع صياغته للبحث إلى أنه صغروي، لأن مآل كلامه إلى أن مجمع متعلق الأمر والنهي خارجاً كالوضوء بالماء المغصوب هو واحد أم متعدد؟ مما يعني المفروغية عن كبرى وهي (عدم جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد بالحقيقة)، وإنما البحث في أن الوضوء بالماء المغصوب واحد عقلاً أم متعدد؟ وهذا ما رامه المحقق النائيني (قدس سره). لكن الذي يؤكد صحة عنوان المشهور وكون البحث كبروياً (لا في أن الخارج واحد أو متعدد) وعاماً لجميع المباني: أن بعض القائلين بالجواز يقول بالجواز حتى مع كون المجمع واحداً بالحقيقة وسراية النهي للمجمع.